ابدي لحجزة التكة احكاماله وعبارة الشيخ الرملي ويوزر الازرار او خاطه حرم نص عليه
او عقده بتكة في حجزة لحاجة احكامه فلا كعقده بكره كما قاله المتولي وقد شده بخيط ولو مع
عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار بازرار في عري ان تقارب وعقد الردا
كذلك وان تباعدت وان يعقد طرفا ردائه في طرف ازاره من غير عقد لكنه يكره
لاجل ردائه وان يخلله بخلال بنحو مسلة وله ولو بلا حاجة تقليد سيف وشد نحو هميان
ومنطقة ولف عمامة بوسطه بغير عقدها ومثلها السبتة المعروفة من الجلد
ولو كانت عريضة ولبس خاتم وادخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز
الاحتباء بالحبوة قاله الشيخ الرملي ولا ربط طرف باخر بنحو خيط فليس له شيء منها
لشبهه بالسراويل او المحيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الردا فيما
ذكر لان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا
بخلاف الازار ولا ربط شرج بكسر الشين المعجمة وهي الازرار بعري اي تقاربت او
تباعدت في الردا بخلاف عقد الازار بازرار في عري ان تقاربت وعقد الردا كذلك وان
تباعدت وفارق الازار الردا فيما ذكر بان الازرار المتباعدة في الردا تشبه العقد وهو
فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار وتوبي ونحوه من زبادية وقد ابدي
بعض العلماء حكمة في تحريم ما منع منه المحرم من المحيط وغيره وهي خروج الانسان
عن عادته ليكون ما هو فيه مذكرا له عبادة ربه فيشتغل بها قاله الشيخ الرملي
وحرم به اي بالاحرام على المراة حرة كانت او غيرها ستر بعض وجهها لانه وجهها
ولو امة كما في المجموع كراس الرجل في حرمة الستر قال في الايعاب وتردد الزركشي
فيما لو خلق لها لحية او وجهان والذي يظهر انه هذا من قول الامام حد الوجه منها
ما يجب غسله في الوضوء انه يحرم عليها ستر اللحية لانه يلزمها غسلها وستر كل
من الوجهين لوجوب سترهما والذي يظهر ايضا انه لو خلق للرجل راسان حرم
سترهما هنا وان اجزا مسح بعض احدهما في الوضوء لان المدار هنا على الترفه
بالستر وهو حاصل بسترهما وثم على مسح شيء يسمى راسا انتهى وقوله أو غيرها
قال في شرح المهذب وهذا هو المذهب واعتمده الشيخ الرملي بما يعد ساترا من الامة
المتقدمة وعلى الحرة ان تستر منه اي من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع راسها
الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بقدر يسير مما يليه من الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لانه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
وقضيته ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليست عورة وهو ما جزم به في الاسعاد
وهو الاوجه قاله الشيخ الرملي لا يقال لم عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى
كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف وليس قفاز وهو ما يعمل
لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فليس لها ستر الكفين او احدهما
به وهو بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو من اليدين او احداهما بما يسمى بعورة
ناشئة خف الرجل وخريطة اللحية ومراد الفقها ما يشمل المزرور او المحشو وغيرها

ولكونه

ولكونه ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فارق خفها فلها لبس المحيط بضم الميم
وكسر الحاء المهملة في الراس وغيره من بدنها خنثى كانت او امة مبعضة وان ستر
المراة ونحوها على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها وان لم تحتج اليه لحر وفتنة
نظر محرم ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اليها
لدفع نظر محرم اليها فان وقعت الخشبة او نحوها واصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته حالا فلا فدية او وقعت عمدا او استدامته اثمت ووجبت الفدية واعتمده
الشيخ الرملي ويلبس الخنثى سترا لوجمع الراس او بدونه اي يلبس او يستر وجهه
مع كشف راسه ولا كشفهما لانه لو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره ولو
اوقع الخنثى الغير هل يتحصل بين المكلف وغيره ام لا يحرر قاله الشبراملسي الا ان ستر
الوجه او كشفهما وان اثم فيهما اي فيما اذا استر الوجه او كشفهما فلا فدية للشك في الثانية
وهو كشفهما الا بما لا يجب بالشك وفي عدم وجوب الفدية فيما اذا استر الوجه لان القياس
وجوبها عليه في ستره بتقدير ذكورته او انوثته وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
الروض قاله الشبراملسي وعبارة الروض وللخنثى ستر احدهما فقط انتهى وفي شرحه قال
في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمحيط هكذا ذكره الجمهور وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف
انا نامره بالستر ولبس المحيط وقال ابو اسحاق السلمي عقب ذلك اما ستر الوجه فواجب
احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب او رجلا لم يلزمه ستره واما
ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح او رجلا فجائز والستر مع التردد واجب قال
وتجويز القاضي لبس المحيط فيه نظر وعندي لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرام او انثى جاز
فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود الستر يحصل بغير المحيط وانما
اوجبنا ستر الراس وان تردد ايضا لان ستر راس المراة واجب اصالة وتحريم ستر
راس المحرم عارض والغالب في حق الانثى حكم الانوثة انتهى واستحسنه الاذرعي
قال الشارح وكلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلام السلمي بالنسبة له لوجوب
الستر عن الاجانب قال ومما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف راسه
بخلاف ما اقتضاه كلام الروض انتهى وقال الشيخ الرملي وفي احكام الخنثى ما حاصله
انه يجب عليه ستر راسه وكشف وجهه وستر بدنه الا بالمحيط فانه يحرم احتياطا
قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن ولكنه مخالف لما مر عن المجموع انتهى
وعلى الولي منع الصبي من فعل محرمات الاحرام واذا وجبت عليه فدية اذ او طئ وهو
مميز فسد حجه واما فديته فهي على الولي وقياسه انه يلزمه القضا من مال
نفسه لانه هو الذي ورطه في الاحرام نعم ان طيبه اجنبي بطيب فالفدية
عليه ومثل الطيب غيره من محرمات الاحرام ان كان غير مميز او يعتقد وجوب
طاعة الامر كان امره بقتل صيد او طيب او نحوهما فالفدية على الامر الا لحاجة
فلا يحرم على من ذكر ستر او لبس ما منع منه ويظهر ضبط الحاجة هنا بما لا يطاق
الصبر عليه عادة وان لم تبح التيمم كالحر والبرد الاثنين قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ